

Distr.: General
23 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد فينفايسر (لختنشتاين)

المحتويات

- البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/57/L.73 و L.74)

مشروع القرار A/C.3/57/L.73: مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

١ - السيدة غ/ماريام (إثيوبيا): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.73، حيث قامت بعرضه وأعلنت أن شيلي والنرويج انضمتا إلي مقدمي المشروع.

٢ - الرئيس: أعلن أن بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسورينام وكرواتيا واليابان قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.74: النظام الإنساني الدولي الجديد

٣ - السيد قسوس (الأردن): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.74، فقام بعرضه وأعلن أن تايلند انضمت إلى مقدمي المشروع. وقال إن المشروع استلهم جزئيا من قرارات سابقة للجمعية العامة، منها القرارات ٧٣/٥٥ و ١٢٤/٥٣ و ٧٤/٥١، وجزئيا من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/57/583.

٤ - وأضاف أن هناك عددا من التنقيحات لمشروع القرار. إذ ينبغي حذف المادة الخامسة من المنطوق حيث أنها مجرد اقتباس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ينبغي حذف عبارة "ترسيخ روح" من المادة السابعة من الديباجة. وينبغي تنقيح الفقرة ٢ لكي تعبر بالضبط عن الصياغة التي استخدمها الأمين العام في تقريره، ولذلك ينبغي

أن يصبح نصها: "تدعو الحكومات إلى توفير الخبرات والموارد اللازمة لتحديد عناصر بناء ذلك النظام ووضع جدول أعماله وتخطيط هيكله، والاضطلاع بما يلزم من أنشطة تكميلية". وينبغي إدراج فقرة جديدة، هي في الأصل الفقرة ٢ من القرار ٧٣/٥٥، بعد الفقرة ٢ (وإعادة ترقيم ما يليها من فقرات)، نصها: "تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعزيز التقيّد التام بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان والمعايير والمبادئ المقبولة دوليا في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المعقدة". وينبغي حذف عبارة "فضلا عن تكيفها مع الحقائق الجديدة" من الفقرة ٤.

٥ - الرئيس: قال إن إكوادور وسورينام قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

A/C.3/57/L.41 و L.45 و L.46 و L.52

L.53 و L.58 و L.59 و L.60 و L.62 و L.63 و

L.64 و L.66 و L.69 و L.70)

مشروع القرار A/C.3/57/L.70: محاكمات الخمير الحمر

٦ - السيد هاراجوتشي (اليابان): عرض مشروع القرار باسم المشتركين في تقديمه، فقال إنه ينبغي إدخال تنقيحين شكليين على النص. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، ينبغي إضافة عبارة "يشار إليها أدناه باسم الدوائر الاستثنائية" بين قوسين بعبد عبارة "داخل الهيكل الحالي لمحكمة كمبوديا"،

- وفي الفقرة ١، يستعاض عن عبارة "لإنشاء دوائر استثنائية" بعبارة "بشأن إنشاء دوائر استثنائية".
- ٧ - وأضاف أن قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا حث حكومة كمبوديا والأمم المتحدة على التوصل إلى اتفاق دون تأخير لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة أثناء فترة كمبوديا الديمقراطية من مباشرة العمل على وجه السرعة. غير أن الأمين العام أعلن في شباط/فبراير ٢٠٠٢ أن الأمم المتحدة انسحبت من المفاوضات، وأعلن في وقت لاحق أنه يريد ولاية واضحة تصدر له إما من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن قبل أن يدخل في أية مفاوضات أخرى. وقد أعد مشروع القرار استجابة لذلك الطلب، بغية محاكمة المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبتها الخمير الحمر.
- ٨ - وأشار إلي أنه يجب أخذ أربع نقاط في الاعتبار: أولاً، أن المفاوضات التي تجرى مستقبلاً ستكون قائمة على المفاوضات السابقة؛ وثانياً، أن اختصاص الدوائر الاستثنائية يجب أن يبقى متمشياً مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكومة كمبوديا؛ وثالثاً، أن القصد من مشروع القرار هو توفير إطار واضح لقيام الأمم المتحدة بإجراء مفاوضات؛ وأخيراً، أن النص يجب أن يكون مقبولاً لحكومة كمبوديا. وأضاف أن هذه العملية بالغة الأهمية لمصالح الشعب الكمبودي، وهي كذلك أيضاً بالنسبة للأمم المتحدة، التي جعلت من حماية حقوق الإنسان أولوية من أولوياتها الرئيسية. وحيث أن الحكومة قد عبرت عن تأييدها للنص، فإن عبء اعتماد مشروع القرار يقع على عاتق المجتمع الدولي، وبذلك يفسح الطريق لإجراء محاكمات جديدة بالثقة للخمير الحمر. وإذا لم يتم ذلك، فإن فرصة التعاون بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة ستضيع إلى الأبد.
- ٩ - السيد أوتش بوريث (كمبوديا): أعلن تأييده لمشروع القرار كأساس لمفاوضات تجري في المستقبل، وأعرب عن تفاؤله بأن المفاوضات ستستأنف قريباً.
- ١٠ - السيد فلورياني (فرنسا): قال إن مشروع القرار ينبغي أن يعتمد بدون تصويت من أجل التعجيل بالمفاوضات ومحاكمة زعماء الخمير الحمر في أسرع وقت ممكن.
- مشروع القرار A/C.3/57/L.41: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
- ١١ - السيد أعلاني (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلن أن إكوادور وسويسرا قد انضمتا إلى مقدمي المشروع. وقال إن مشاورات مطولة قد جرت مع وفد الولايات المتحدة ووفود أخرى بغية فض الخلاف حول الفقرة السادسة من الديباجة. وأضاف أنه ولئن كان مقدمو المشروع قد قبلوا في نهاية الأمر نصاً منقحاً للفقرة، فإنه يشعر بالقلق للاضطرار أصلاً إلى تغيير النص الذي اتفق عليه في الدورة السادسة والخمسين. ونص الفقرة المنقحة كالتالي: "وإذ ترحب أيضاً بما قدمه المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من مساهمة في تشجيع واحترام التنوع الثقافي".
- ١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.41 بصيغته المنقحة شفويًا.
- ١٣ - السيدة باترسون (كندا): قالت إن وفدها ولئن كان قد انضم إلى توافق الآراء، فإنه كان يفضل لو أوردت إشارة أكثر توازناً إلى المؤتمر العالمي، مع مراعاة عناصر ربما كان لها أثر سلبي على الجهود الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي.

- مشروع القرار A/C.3/57/L.45: التثقيف في مجال حقوق الإنسان
- ١٤ - الرئيس: أعلن أن وفود إثيوبيا وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغانا ومالي ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا قد انضمت إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار، وأنه لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٥ - السيدة توبينغ-كلاين (سورينام): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار، فقالت إنه ينبغي النظر إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان على أنه مفتاح رئيسي للتنمية. ومشروع القرار يرمي إلى تعزيز حقوق الإنسان كمسلك حياتي، باتباع نهج في التثقيف يقوم على المشاركة على نطاق واسع، ويشدد على ترابط كل حقوق الإنسان. وأعلنت أن وفدى تايلند وتوغو قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.45.
- مشروع القرار A/C.3/57/L.46: الأشخاص المفقودون
- ١٧ - الرئيس: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأن إثيوبيا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسورينام وكرواتيا وموريتانيا ويوغوسلافيا قد انضمت إلى المشتركين في تقديمه.
- ١٨ - السيدة إبراهيموفا (أذربيجان): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلنت أن بيلاروس قد انضمت أيضا إلى المشتركين في تقديمه.
- ١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.46.
- مشروع القرار A/C.3/57/L.52: الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- ٢٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢١ - السيد مايرتتر (بلجيكا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فقال إن السويد قبرص ولختنشتاين قد انضمت إلى المشتركين في تقديم المشروع. وأعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.
- ٢٢ - الرئيس: أعلن أن المغرب تريد الانضمام إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.
- ٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.52.
- مشروع القرار A/C.3/57/L.53: حقوق الإنسان والفقر المدقع
- ٢٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٥ - السيد شو كيهوارا (بيرو): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلن أن الأرجنتين وإسبانيا والسويد وفنلندا وقبرص وكوبا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى المشتركين في تقديم المشروع، وأشار إلى أن اسم تونس قد سقط عن طريق الخطأ من القائمة الأصلية للمشاركين في تقديمه. وقال إنه يريد أن يدخل ثلاثة تنقيحات طفيفة على النص: ففي الفقرة السابعة من الديباجة، تحذف عبارة "للتمتع بحقوق الإنسان"؛ والفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ينبغي أن تنتهي بعد عبارة "يعزز بعضها بعضا"؛ وينبغي أن يصبح نص الفقرة ٦ من المنطوق كما يلي: "تعترف بالحاجة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل معالجة أحوال الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر، وذلك بوسائل منها تصميم وتطوير آليات مناسبة لتقوية وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي".
- ٢٦ - الرئيس: أعلن أن ألمانيا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وجمهورية كوريا وسري لانكا والسودان وسويسرا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مشروع القرار يعيد تأكيد بضعة من أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم. وأضاف أن الوفود الأربعة لديها تساؤلات ومخاوف بشأن حملة أمور منها مضمون الحق في السلم والالتزامات المحددة للدول في كفالته، لم يتناولها مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، يركز النص على العلاقات بين الدول بدلا من التركيز على التزامها باحترام حقوق الإنسان، ويشير إلى مسائل مثل السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح وتحديد الأسلحة من الأنسب تناولها في محافل أخرى.

٣٤ - وأعرب عن بالغ أسفه لتضمين جدول أعمال اللجنة الثالثة (A/C.3/47/L.58) مشروع قرار آخر من لجنة حقوق الإنسان، لأن هذه الممارسة تطيح بالجهود المبذولة لتبسيط أعمال الجمعية العامة. وعبر أيضا عن خيبة الأمل لانعدام الشفافية في تقديم مشروع القرار: فلم تهيأ كوبا للدخول في مفاوضات بشأن نصه. ولكل تلك الأسباب، فإن أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار، وهي تشجع سائر الوفود على أن تفعل مثلها.

٣٥ - السيدة إسكيار (الدانرك): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج، فقالت إن تلك الوفود تعتقد أن المسائل الرئيسية التي يثيرها مشروع القرار من الأفضل أن يتم تناولها في محافل غير اللجنة الثالثة ولجنة حقوق الإنسان، حيث أنه ليس لأي من هاتين الهيئتين اختصاص في تناول تلك المسائل.

٣٦ - وذكرت أن مشروع القرار يتناول العلاقة بين الدول دون اعتبار للولاية الأساسية للجنة الثالثة ولجنة حقوق الإنسان، ألا وهي العلاقة بين الدولة ومواطنيها وممارسة

وموريتانيا وهنغاريا وهولندا تريد الانضمام إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.53 بصيغته المنقحة شفويا.

٢٨ - السيد رشدي (مصر): قال إن وفده لم يشأ أن يقف في سبيل اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء كعلامة على تقديره لجهود المشتركين الرئيسيين في تقديمه. ومع ذلك، لا تزال مصر على اقتناعها بأن هناك صلة قوية بين الفقر والديمقراطية، وفي هذا الصدد، ترى أن من سوء الحظ أن الإشارات إلى تلك الصلة قد حذفت من مشروع القرار. ومكافحة الفقر، وبخاصة استئصال شأفة الفقر المدقع، أمر يمكن أن يقدم مساهمة ضخمة في تعزيز وتوطيد الديمقراطية وهو يشكل مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول.

٢٩ - السيدة توينغ-كلاين (سورينام): قالت إن اللجنة الثالثة باعتمادها مشروع القرار بشأن الحق في الغذاء في الدورة السابقة قد أفرت بحق الفقراء في التمكين لهم. وأعربت عن تهنتها لمن قاموا بإعداد مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/57/L.58: تعزيز حق الشعوب في السلم

٣٠ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣١ - السيد أموروس نونيز (كوبا): ناشد أعضاء اللجنة تأييد مشروع القرار، فهو يعيد تأكيد حق كل الشعوب في السلم. وأبلغ اللجنة بأن إثيوبيا ليست ضمن المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٣٢ - الرئيس: أعلن أنه تم طلب إجراء تصويت مسجل.

٣٣ - السيد فون كاوفمان (كندا): تكلم باسم وفده وأيضاً باسم وفود أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقال إن

موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا،
أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص،
كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ،
ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا،
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة،
البرازيل، بنما، جزر سليمان، سنغافورة، شيلي،
غواتيمالا، فانواتو، مدغشقر، ملاوي، الهند

٣٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.58 بأغلبية ٩٠
صوتا مقابل ٥٠، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

٣٩ - السيدة مورغان (المكسيك): قالت إن وفدها أعاد
مرارا تأكيد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
والحاجة إلى نزع السلاح العام والكامل، ولذلك فقد صوت
لصالح مشروع القرار. غير أنها ترى أن اللجنة الثالثة ولجنة
حقوق الإنسان ليستا المحفلين المناسبين لمناقشة مشروع
القرار، وأن عمل ذلك ينال من أعمال هيئات حقوق
الإنسان المختصة. ولذلك فإن وفدها يحتفظ بالحق في تغيير
موقفه.

الأفراد لحقوق الإنسان الخاصة بهم. كما أن الاتحاد الأوروبي
لا يشعر بالارتياح لفكرة "الحق في السلم"، حيث أن مثل
ذلك الحق لم يتقرر في أي صك من الصكوك الدولية لحقوق
الإنسان. ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد مشروع
القرار.

٣٧ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا،
أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،
إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين،
بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا،
بوركينافاسو، بروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند،
ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا،
الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية
الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية
السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية
توانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا،
جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت
لوتيسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان،
سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان،
غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فتوولا، فييت نام،
قطر، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا،
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا،
لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،
المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

القرار في السنوات السابقة لا تزال قائمة. فالاتحاد لا يمكنه تأييد الاستخدام الانتقائي للمبادئ الواردة في الميثاق ولا يعتقد أن نصا يقوم فقط على أساس الميثاق يمكن أن يساهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع، أو أن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يساهم في تحقيق أغراض الميثاق.

٤٦ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي تعاون في السابق بروح إيجابية من أجل الخروج بقرار يعالج المسائل المتصلة بأعمال اللجنة الثالثة ولا يتعدى على مناقشات جارية في جهات أخرى من منظومة الأمم المتحدة. غير أن ظاهر الأمر يشير إلى أن جهوده في تحسين النص لم يحالفها النجاح.

٤٧ - وأضافت أن أعضاء الاتحاد الأوروبي يعتقدون أن مشروع القرار لا يقدم صورة صحيحة للتعاون في ميدان حقوق الإنسان أو يساهم في إيجاد حل للمشاكل القائمة في الميدان الإنساني. وغاية ما في الأمر أنه سيكون ازدواجاً للأعمال الجاري القيام بها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال ولن يضيف أية قيمة إلى أعمال اللجنة الثالثة. ولهذا فيصوت الاتحاد الأوروبي ضده.

٤٨ - السيدة ديمبستر (نيوزيلندا): قالت إن نيوزيلندا لا تزال تسترشد بالميثاق في مجال تعزيز حقوق الإنسان. على أن مشروع القرار يعمد إلى الانتقائية في تفسير تلك الحقوق للإيحاء بأنه ينبغي إعلاء سيادة الدولة على الأهداف الأخرى للأمم المتحدة.

٤٩ - وأضافت أنه بالرغم من احترام نيوزيلندا لمبدأ سيادة الوطنية، فإنها تقرر أيضاً بأن ذلك المبدأ لا يخل بسائر أحكام الميثاق المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما. ومشروع القرار يرمي إلى الحد من دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والإجراءات

٤٠ - السيدة تومار (الهند): قالت إن وفدها امتنع عن التصويت لأنه يعتبر أن اللجنة الثالثة ليست المحفل المناسب لمناقشة المسائل المتصلة بترع السلاح.

٤١ - السيد موسوتسي (غابون): قال إنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضراً في عملية التصويت.

مشروع القرار A/C.3/57/L.59: احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

٤٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - السيد أموروس نونيز (كوبا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلن أن بيلاروس قد انضمت إلى مقدمي المشروع. ووجه الانتباه إلى الفقرة ٤ من مشروع القرار، وأعرب عن اقتناع وفده بأن الأمم المتحدة هي المحفل المناسب لإيجاد حلول سلمية للمشاكل الإنسانية الدولية. وناشد أعضاء اللجنة تأييد مشروع القرار.

٤٤ - الرئيس: أعلن أن جامايكا وسورينام وملاوي تريد الانضمام إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار. وقال إنه تم طلب إجراء تصويت مسجل.

٤٥ - السيدة إسكيار (الدانمرك): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنتسبة إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج، تعليلاً للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فأعادت تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بمقاصد ومبادئ الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي أمور تدخل في اختصاص اللجنة الثالثة. غير أن المخاوف التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع

الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فتزويلا، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الداغ، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة

الإنسانية، ويتعارض مع الأهداف العريضة للميثاق. ولتلك الأسباب، فإن نيوزيلندا ستصوت ضده.

٥٠ - السيد فون كاوفمان (كندا): تكلم باسم وفده وأيضاً باسم وفدي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، فقال إن مشروع القرار يثير مسائل هامة يجري بالفعل تناولها في محفل أخرى داخل الأمم المتحدة، وإن النظر في مشروع القرار لا يمثل استخداماً بناءً للوقت المحدود المتاح للجنة الثالثة. ونبه إلى أن أعضاء اللجنة الثالثة عليهم التزام باحترام روح الميثاق ومقاصده ومبادئه، وتعزيز تلك المقاصد والمبادئ يشكل اعترافاً بأن حقوق الإنسان مجال للاهتمام المشروع من جانب المجتمع الدولي.

٥١ - واستدرك قائلاً إن مشروع القرار يستهدف الحد من نطاق الميثاق بدلاً من استلهاً روحه. فهو يعتمد على الانتقاء في الاستشهاد على نحو غير متوازن بمقاطع من الميثاق والصكوك الدولية، وبذلك ينصب تركيزه على السيادة الوطنية لا على حقوق الإنسان، وهو يوحي عن خطأ بأن السيادة يمكن أن تتخذ ستاراً لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان دون عقاب. كما أنه لا يعبر عن أن الميثاق ينص بوضوح على أن اعتبارات الاهتمام بالسلم والأمن الدوليين يمكن في بعض الحالات أن تطفئ على اعتبارات السيادة.

٥٢ - وقال إن المجتمع الدولي ينبغي أن يجد سبلاً للعمل الجماعي مستلهماً روح الميثاق بدلاً من تنفيذ مبادرات تشيع الفارقة. وعليه فإن الوفود الثلاثة ستصوت ضد مشروع القرار، وتشجع الوفود الأخرى على أن تفعل مثلها.

٥٣ - أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية -

وهاييتي قد انضمت إلى المشتركين في تقديم المشروع. وعرض تنقيحاً للفقرة ٣ بحيث يصبح نصها كالتالي: ”تطلب من الدول أن تشجع وأن تحمي تماماً حقوق الإنسان للمهاجرين، حسب ما ينص عليها إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“.

٥٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.60، بصيغته المنقحة شفويًا.

٦٠ - السيد لوه تك كيت (سنغافورة): علل موقف وفده بشأن الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.3/57/L.60، فقال إن بلده يكن الاحترام لمساهمات المهاجرين في مجتمعه، ووعيا منه بمسؤولياته تجاههم، فإنه يوفر للمهاجرين الدائمين والمؤقتين نفس الحماية التي يوفرها للمواطنين. على أن سياسات الهجرة تخضع بحكم الضرورة لظروف البلد الخاصة. والوفاق الاجتماعي في بلد صغير مزدحم بسكان مختلفي الأصول يبلغ عددهم أربعة ملايين ويعيشون في بيئة حضرية يتطلب إقامة توازن دقيق فيما بين اهتماماتهم المختلفة. وعلى كل حال فإن سياسات الهجرة تدخل ضمن الاختصاص السيادي لكل بلد. ورغم أن وفده انضم إلى توافق الآراء، فإنه يحتفظ بالحق في إعادة النظر في موقفه في وقت لاحق.

مشروع القرار A/C.3/57/L.62، أخذ الرهائن

٦١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - السيد نيكيفوروف (الاتحاد الروسي): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، الذين انضمت إليهم أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان وكازاخستان، فعرض تنقيحاً شكلياً يقضي بإدراج عبارة ”بالتقيد التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان“ في نهاية الفقرة الأخيرة من

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، تايلند، جزر سليمان، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فيجي، مدغشقر

٥٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.59 بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٥١، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

٥٥ - السيد أموروس نونيز (كوبا): قال إن عملية التصويت أبرزت أن أعضاء المجتمع الدولي يعتقدون آراء مختلفة بشأن كيفية التعاون في الميدان الإنساني. فبرغم كل ما بذله وفده من جهود، ثبت أن من المستحيل التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار، غير أن كوبا مستعدة لتلقي اقتراحات جديدة، ويأمل وفده أن تتاح فرص جديدة مستقبلاً لمناقشة المسألة.

٥٦ - السيدة توينغ-كلاين (سورينام): قالت إنها صوتت لصالح مشروع القرار لأنه يدعو إلى تعزيز حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/57/L.60: حماية المهاجرين

٥٧ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - السيد سيمانكاس غوتيريز (المكسيك): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعلن أن إريتريا وإكوادور والسودان وسورينام وسيراليون ومالي ومصر ونيجيريا

٦٩ - السيد نديميني (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، وأعرب عن الأمل في أن تتضمن الوفود الأخرى إلى قائمة المشتركين في تقديمه.
٧٠ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوتسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتروبيلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، ميانمار،

الديباجة، لكي تكون متمشية مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠١.

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.62 بصيغته المنقحة شفويا.

٦٤ - السيدة غرولوففا (الجمهورية التشيكية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار بسبب التنقيح الذي أدخله المشتركون في تقديم المشروع، وإن كانت حكومتها تعتقد أن صيغته ومضمونه يوحيان بأنه كان من الأنسب تناوله في محفل آخر مثل مجلس الأمن أو لجنة حقوق الإنسان. وإذا قدم نفس مشروع القرار في العام القادم، فإن وفدها سيطلب من المشتركين في تقديمه إجراء مشاورات أوسع بغية جعل صيغته أكثر تمشياً مع برنامج عمل اللجنة، وهو حماية حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/57/L.63: تعزيز سيادة القانون

٦٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وإن إندونيسيا وتوغو وسانت كيتس ونيفيس وليبيريا ومدغشقر ويوغوسلافيا قد انضمت إلى قائمة المشتركين في تقديمه.

٦٦ - السيد الإرياني (اليمن): قال إن سوء فهم أدى إلى إضافة وفده إلى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/57/L.63 وليس مشروع القرار A/C.3/57/L.68 كما طلب. وطلب تصحيح هذا الخطأ.

٦٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.63.

مشروع القرار A/C.3/57/L.64: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٦٨ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار A/C.3/57/L.69: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

٧٥ - السيدة غونزاليز فراغا (كوبا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، الذين انضمت إليهم إكوادور، وحضت كل الوفود على تأييده.

٧٦ - السيدة كوستا (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل الإدلاء بالأصوات، فقالت إن الفقرة ١ تستهدف أنظمة بلدها المتعلقة بسفر موظفي حكومة كوبا في الولايات المتحدة، وهو أمر يخص البلدين وحديهما. وأضافت أن الولايات المتحدة تدعم مقاطع مشروع القرار التي تؤيد حرية الجميع في السفر وجمع شمل الأسرة، وتطلب من جميع البلدان، بما فيها كوبا، أن تحذو حذوها.

٧٧ - وقالت إنه مما يدعو إلى السخرية أن كوبا عرضت مشروع القرار فيما هي تواصل الحد بشدة من سفر مواطنيها إلى الخارج. ومن أمثلة ذلك رفض إعطاء تأشيرات خروج لأرباب المهن الطبية الذين يمتلكون الوثائق اللازمة لهجرتهم إلى الولايات المتحدة للحاق بعائلاتهم، ولزعيم معروف من زعماء المعارضة الكوبية لكي يسافر إلى جمهورية كوريا لحضور محفل بشأن الديمقراطية. وأضافت أن معظم المهاجرين إلى الولايات المتحدة، وهي من أكبر بلدان الهجرة في العام، يصلون من خلال عملية جمع شمل الأسرة، التي يقوم بلدها بتسهيلها من خلال قانونها الخاص بالهجرة، وهو يعترض على الإجراءات الاقتصادية التأديبية وسائر التدابير التعسفية التي يفرضها بعض البلدان على طالبي الهجرة.

٧٨ - وأعلنت أن بلدها على أتم استعداد للنظر في مشروع قرار بشأن حرية السفر وجمع شمل الأسرة، ولكنه سيصوت ضد المشروع بنصه الحالي.

٧٩ - أجرى تصويت مسجل.

ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

المتنعون:

كازاخستان

٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.64 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥١، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/57/L.66: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٧٢ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا يتضمن أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٣ - السيد نديميني (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار، فأعرب عن الشكر للوفود لما قدمته من مساهمات يسرت التوصل إلى توافق آراء.

٧٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.66.

المؤيدون:

السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لا تيفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان

٨٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/57/L.69 بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٧١ عضوا عن التصويت.

٨١ - السيدة مورغان (المكسيك): قالت إن وفدها صوت لصالح مشروع القرار لأن مضمونه مهم لممارسة المهاجرين لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وحرية السفر، وهي حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق ينطبق على الجميع بصرف النظر عن مركزهم بالنسبة للجنسية.

٨٢ - السيدة راميريز (كوستاريكا): أيدت الملاحظات التي أدلت بها المتكلمة التي سبقتها، وقالت إن مشروع القرار كان ينبغي أن ينص تحديدا على الحق الوارد في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما مفاده بأن لكل شخص الحرية في أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده.

٨٣ - السيدة توبينغ-كلاين (سورينام): قالت إن وفدها، الذي لا يجيد عن مساندة احترام حق الجميع في التمتع

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سانت لوتسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار

بمحقوق الإنسان، قد صوت لصالح مشروع القرار لأنه يرمي إلى حماية حقوق جميع المهاجرين.

٨٤ - السيدة غونزاليز فراغا (كوبا): قالت إن مشروع القرار لا يقصد به أن يكون مشروعاً ثنائياً، وطالبت جميع الدول، وبخاصة البلدان المضيفة، بتشجيع الاندماج وجمع شمل الأسرة والامتناع عن فرض قيود على تحويل الأموال للأسر. وأشارت إلى أن مواطني الولايات المتحدة يسافرون بحرية إلى كوبا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥.
